

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 282 لسنة 1425 ميلادية بتشكيل
لجنة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 23
السنة الرابعة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم (282) لسنة 1425 ميلادية
بتشكيل لجنة

أمانة اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (244) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن اللائحة التنفيذية لأحكام الباب الثاني للقانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
وعلى ما انتهت إليه أمانة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها الاستثنائي الثاني لعام 1425 ميلادية المنعقد في 7 - 8 من شهر الفاتح 1425 ميلادية .

قررت

مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي وعضوية كل من : -
- الأخ / إبراهيم الفقيه حسن
- الأخ / قاسم شرلاله
- الأخ / عمار المبروك الطيف
- الأخ / د . فتحى حمد بن شتوان
- الأخ / عيسى عبد الكافي الصيد
- عدد من الخبراء والمختصين يختارهم رئيس اللجنة .

مادة (2)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بإعداد المقترحات اللازمة لتنفيذ ما جاء بكلمة الأخ / قائد الثورة في الملتقى العام الثاني للقيادات الشعبية الاجتماعية

المنعقد بتاريخ 18 - ربيع الآخر ، الموافق - الفاتح - 1425 ميلادية ، فيما يتعلق بتوزيع المواطنين الليبيين على مؤسسات عامة أو مساهمة أو تشاركيات ، قصد تنظيم حصول الأفراد على حاجتهم من المنتجات وتقديم الخدمات العامة ، كتوفير المسكن والمركوب والخدمات الأخرى ، مسترشدة بالمؤشرات الاقتصادية والإحصاءات السكانية ، ومستلزومات التشغيل اللازمة لهذه المؤسسات ، والدخل المحقق للعاملين بها وما سينجم عن ذلك من إعادة هيكلة الأنشطة الاقتصادية مع مراعاة تحديد الشكل القانوني لهذه المؤسسات وواجباتها وعلاقتها مع أجهزة الدولة القائمة .

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به لتأدية مهامها ، وعليها أن تقدم لأمانة اللجنة الشعبية العامة تقريرا بنتائج ماتتوصل إليه في أقرب وقت ممكن .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمانة اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 11 / جمادى الأولى /

الموافق : 23 / الفاتح / 1425 ميلادية